

Distr.
GENERAL

A/49/275
27 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٢ مقدمة
٤	٣ - ٢٢ الثانية - التدابير الملائمة التي اتخذت للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد
١٠	١٠ الثالثة - المعلومات الواردة من الحكومات
١٠	١٠ الأرجنتين
١١	١١ إسبانيا
١٢	١٢ إسرائيل
١٣	١٣ ألمانيا
١٣	١٣ أوكرانيا
١٤	١٤ بلجيكا
١٤	١٤ تركيا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقرات</u>
١٤	فرنسا
١٥	فنلندا
١٦	كندا
١٦	مالطة
١٧	النمسا
١٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٨	اليونان
١٨	رابعاً - تدابير ملائمة أخرى يمكن اتخاذها للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد ٢٣ - ٢٩

أولا - مقدمة

١ - في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٥/٤٨ كاف المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"اذ تلاحظ أن هناك عددا يصل الى ٨٥ مليون لغم بري لم تتم ازالتها في أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الريفية،

"واذ تعرب عن بالغ قلقها لأن هذه الألغام تؤدي الى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين الى أوطانهم وعودة المشردين داخليا،

"واذ تشير مع الارتياح الى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن المشاكل الناجمة عن الألغام وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر،

"واذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام من شأنه أن يقلل الى حد كبير التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة وأن يكمل المبادرات السالفة الذكر،

"واذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا من الدول قد أعلن بالفعل وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو شرائها،

"١ - تطلب الى الدول أن توافق على وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين؛

"٢ - تحث الدول على تنفيذ هذا الوقف؛

"٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، يشمل إمكانية اصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٢ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٧٥/٤٨ كاف، وبغية تيسير إعداد التقرير، فقد طلب الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ الى الدول الأعضاء تقديم المعلومات ذات الصلة عن المسألة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وقد وردت معلومات حتى الآن من الأرجنتين واسبانيا واسرائيل والمانيا وأوكرانيا وبلجيكا وتركيا وفرنسا وفنلندا وكندا ومالطة والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وستصدر أية معلومات اضافية ترد من الدول الأعضاء في اضافة الى هذا التقرير.

ثانيا - التدابير الملائمة التي اتخذت للحد من تصدير

الألغام البرية المضادة للأفراد

٣ - لقد دأبت الحكومات والقوى المسلحة المنشقة والجماعات المسلحة المنظمة على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على نطاق واسع. فهذه الألغام تكون رخيصة وسهلة الاستعمال ويتعذر في أحيان كثيرة اكتشافها وتكون هناك خطورة عند ازالتها. وقد استخدمت تلك الألغام في جميع المنازعات، ولا سيما في المنازعات المسلحة الأخيرة التي لا تتسم بطابع دولي. ويمكن بثها باليد أو نشرها بالآلاف، حتى بالطائرات. وفي أحيان كثيرة لا تتم ازالة الألغام البرية المضادة للأفراد بعد وقف الأعمال العدائية النشطة. وكثيرا ما تصدر ادعاءات بأنها تستعمل لتعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق بالكامل بعزل مجتمعات محلية بأكملها وتفرغ مساحات شاسعة في الاقليم من سكانها ومنع عودة اللاجئين، كما أن استعمالها العشوائي ضد المدنيين أصبح أمرا واقعا يحدث على نطاق العالم عدة مرات يوميا. وهي تشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل عمليات حفظ السلم وأنشطة منظمات الاغاثة الدولية. وقد وصفت بدقة الألغام البرية المضادة للأفراد بأنها من "أسلحة التدمير الشامل البطيء".

٤ - ومن المقدر أنه يوجد ما يربو على ١١٠ ملايين من الألغام البرية التي لم تتم ازالتها في العالم وأن تكلفة ازالة اللغم الواحد تتراوح بين ٣٠٠ دولار و ١٠٠٠ دولار، في حين أن تلك الألغام تتسبب فيما يزيد على ٨٠٠ من حالات الوفاة أو الاصابة بالجروح شهريا على نطاق العالم. وبالرغم من أن برامج ازالة الألغام وتقديم المساعدة الى الضحايا في حاجة ماسة الى قدر أكبر من الدعم المالي والسياسي الدولي، هناك توافق متزايد في الآراء على أن تلك البرامج لا تستطيع بمفردها حل المشكلة (انظر A/49/357 و Add.1). وكما ذكر الأمين العام في خطة للتنمية، فقد "بدأ العالم يعي حقيقة أن انتشار الألغام البرية يشكل عقبة رئيسية على طريق التنمية ومن ثم يجب وضع حد له". (A/48/935، الفقرة ٢٦).

٥ - وكان من شأن جسامه المشكلة، والوعي بأن المجتمع الدولي لا يستطيع حلها إلا عن طريق الأخذ بنهج شامل يتسم بالتصميم أن كانا حافزا للقيام، على مدى فترة من الزمن، بعدة مبادرات على المستويات الانفرادية والمتعددة الأطراف والاقليمية.

ألف - المبادرات الانفرادية

٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أخذت الولايات المتحدة بوقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وفي عام ١٩٩٣، مدد هذا الوقف الاختياري لفترة ثلاث سنوات. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت فرنسا وقفا اختياريًا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت بلجيكا وقفا اختياريًا غير محدد المدة لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد ومرورها العابر.

٧ - وبعد أن وافقت الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على القرار ٧٥/٤٨ كاف، الذي يطلب إلى الدول أن توافق على وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، استجاب عدد من الدول لذلك الطلب وقدمت إلى الأمين العام المعلومات ذات الصلة. فأعلنت الأرجنتين وقفا اختياريًا مدته خمس سنوات لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. ويحظر التشريع النمساوي تصدير أي أسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، إلى المناطق التي تشهد منازعات مسلحة أو توترات خطيرة أخرى أو التي تكون مهددة بالمنازعات. وأعلنت كندا وقفا اختياريًا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، سيظل ساريًا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق دولي دائم لمراقبة تصدير الألغام البرية. ولا تصدر فنلندا الألغام البرية المضادة للأفراد. وأعلنت ألمانيا وقفا اختياريًا مدته ثلاث سنوات، واليونان وقفا غير محدد المدة، وإسرائيل وقفا مدته سنتان لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. ومالطة تؤيد تمامًا الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأخذ بوقف اختياري على الصعيد الدولي. وأعلنت إسبانيا وقفا اختياريًا مدته سنة لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، ولا تصدر تركيا تلك الألغام. وتعد أوكرانيا تدابير وطنية للأخذ بوقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد (انظر رسائل الدول الواردة في الفصل الثالث أدناه).

٨ - وخلال عمل فريق الخبراء الحكومي للتخصيص للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، أعلنت عدة وفود عن مبادرات تتصل بالوقف الاختياري الدولي لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. فأعلنت كمبوديا أنها ستسن تشريعًا يفرض حظرًا على الألغام البرية وستطلب إلى البلدان المنتجة وقف تصدير تلك الألغام إلى كمبوديا. وتعد الجمهورية التشيكية الآن العدة لتعلن وقفا اختياريًا مدته ثلاث سنوات لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وتنتظر إيطاليا في الأخذ بوقف اختياري لانتاج وتصدير تلك الألغام، وهي لا تأذن، اعتبارًا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بتصديرها. وتطبق هولندا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وقفا اختياريًا انتقائيًا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد إلى الدول التي ليست أطرافًا في الاتفاقية وبروتوكولها الثاني (بروتوكول الألغام البرية)^(٢). وأعلنت جنوب إفريقيا وقفا اختياريًا غير محدد المدة لتسويق جميع أنواع الألغام البرية وتصديرها ومرورها العابر. وتنفذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وقفا اختياريًا غير محدد المدة لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد غير المزودة بقدرة على التدمير الذاتي أو ابطال المنعول ذاتيًا.

٩ - وقد اتصلت الولايات المتحدة بالدول التي تقوم إما بانتاج أو تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، طالبة اليها الأخذ أيضا بوقف اختياري للتصدير. كما تنتوي الولايات المتحدة متابعة تلك الجهود باقتراح اجراء مناقشات قد تؤدي إلى وضع نظام دائم للمراقبة الدولية للألغام البرية المضادة للأفراد. وفي سياق وضع نهج متعدد الأطراف منسق تجاه المشاكل الناجمة عن الاستعمال العشوائي للألغام البرية، قدمت مقترحات من المملكة المتحدة في مؤتمر نزع السلاح ومن استراليا والسويد وهولندا في فريق الخبراء.

باء - المبادرات المتعددة الأطراف

١٠ - في مؤتمر نزع السلاح، اقترحت المملكة المتحدة أن تنظر الدول في الأخذ بمدونة لقواعد السلوك في نقل الألغام البرية المضادة للأفراد. ومن شأن التنفيذ الانفرادي أو المتعدد الأطراف لذلك المقترح أن لا يسمح بتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد الى الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولها الثاني. وفي فريق الخبراء، اقترحت استراليا والسويد وهولندا اضافة مادة جديدة في البروتوكول المنقح الثاني للاتفاقية بهدف منع الدول التي لا تنضم الى البروتوكول من الوصول الى الألغام البرية المضادة للأفراد، وقصر تصدير أو نقل الألغام البرية المضادة للأفراد على الأنواع التي يمكن اكتشافها والمزودة بقدرة على التدمير أو ابطال المفعول ذاتيا.

١١ - واذا اكتسبت مسألة حظر أو تقييد نقل الألغام البرية المضادة للأفراد على الصعيد الدولي زخما من جراء المبادرة الانفرادية، أخذت تلك المسألة تكتسب الآن بعدا متعدد الأطراف في اطار المفاوضات الرامية الى تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وفي المحافل الأخرى المعنية بنظم مراقبة التصدير.

١٢ - ففي الدورة الثامنة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في العواقب الخطيرة التي تترتب على الاستعمال العشوائي للألغام، فيما يتصل بثلاث مسائل وهي: (أ) الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛ (ب) المساعدة في ازالة الألغام؛ (ج) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني؛ واتخذت قرارا بشأن كل مسألة من هذه المسائل.

١٣ - ويرد في الفقرات السابقة أو في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في ازالة الألغام وصف للتطورات التي نجمت عن أول مبادرتين تم الاضطلاع بهما عملا بما طلبته الجمعية العامة. ولعله من الملائم أيضا الاشارة الى التطورات التي نجمت عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٤ - فقد أسفرت المشاورات التي جرت فيما بين الأطراف في الاتفاقية والاقتراح الذي تقدمت به فرنسا لعقد مؤتمر استعراضي عن تقديم مشروع قرار في اللجنة الأولى بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". وتنص الفقرات ذات الصلة من منطوق القرار على ما يلي:

"٥ - ترحب بما طلب الى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

"٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب الى الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية وتقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

"٧ - تدعو الى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو الى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛".

١٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ وما أعقبه من طلب ٣٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للاتفاقية، بإنشاء فريق من الخبراء. وعقد فريق الخبراء دوراته الأولى والثانية والثالثة في قصر الأمم في جنيف في الفترات من ٢٨ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ومن ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ومن ٨ آب/أغسطس الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ على التوالي. ويرد التقرير المرحلي للفريق عن أعمال دوراته الثلاث جميعها في الوثائق CCW/CONF.1/GE/4، CCW/CONF.1/GE/8 و CCW/CONF.1/GE/21.

١٦ - ويعد فريق الخبراء حاليا، على سبيل الأولوية، مقترحات محددة لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية بغرض تشديد الحظر أو التقييد المفروضين على استعمال الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى التي لا يمكن اكتشافها وغير المزودة بقدرة على التدمير الذاتي أو ابطال المفعول ذاتيا. كما أنه ينظر في توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ليشمل المنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي واطافة أحكام الى البروتوكول الثاني تتصل بالتحقق وبعثات تقصي الحقائق والامثال.

١٧ - ومن بين الاقتراحات المعروضة على فريق الخبراء حظر استحداث الشراك الخداعية وبعض أنواع الألغام وصنعها وتخزينها واستعمالها ونقلها، بالإضافة الى الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ١٠ أعلاه والتي ترمي الى وضع تقييدات على نقل الألغام البرية المضادة للأفراد على الصعيد الدولي.

١٨ - والاقتراحات المقدمة في فريق الخبراء من استونيا والسويد والمكسيك لفرض حظر تام على الألغام البرية المضادة للأفراد اقترحات أوسع نطاقا.

١٩ - وكان من شأن الأعمال الموضوعية التي أنجزها فريق الخبراء خلال الدورات الثلاث الأولى أن مكنت الرئيس، السيد جوهان مولاندر من السويد، من ادماج كل الاقتراحات في نص متواصل موحد. ويمثل النص المتواصل المطروح من الرئيس التقدم المحرز في الأعمال الموضوعية لفريق الخبراء لأنه يضم كل

الاقتراحات التي قدمت حتى الآن ويعبر عنها بالصياغة المستخدمة في المعاهدات، ويتخذ هيكله شكل بروتوكول معدل.

٢٠ - ويشمل النص المتواصل مشاريع مواد بشأن المواضيع التالية: نطاق تطبيق البروتوكول الثاني؛ وحظر وتقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى؛ وحظر وتقييد نقلها؛ وحماية قوات وبعثات الأمم المتحدة وغيرها؛ والتعاون والمساعدة الدوليان في إزالة الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى؛ والتحقق وبعثات تقصي الحقائق والامتنال.

٢١ - وقرر فريق الخبراء عقد دورة اضافية في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ليوصل أعماله الموضوعية. وقرر أيضا أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف داخل الاطار الزمني ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وستقرر فترة الانعقاد على وجه الدقة في الدورة الرابعة للفريق.

جيم - المبادرات الاقليمية

٢٢ - كما يمكن تحقيق مزيد من التقدم في مجال الحد من العواقب الخطيرة الناجمة عن الاستعمال العشوائي للألغام البرية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي من خلال المبادرات التي تروج لها المنظمات الاقليمية أو مجموعات البلدان. ومن الأمثلة لتلك المبادرات القرار الذي اتخذته الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعنوان "المساهمة الاقليمية في الأمن العالمي: الألغام البرية المضادة للأفراد". وفيما يلي نص ذلك القرار:

"إن الجمعية العامة،

"اذ تلاحظ وجود ما يقارب مليون لغم أرضي مضاد للأفراد لم تتم ازالتها ومبثوثة في جميع أنحاء البلدان الأمريكية، ولا سيما في المناطق الريفية،

"واذ تلاحظ أيضا أن الألغام البرية المضادة للأفراد تكون في أحيان كثيرة ذات طابع عشوائي، بصفة خاصة في أثرها وأن غالبية الذين يقتلون أو يصابون بتشوهات أو جراح من جراء هذه الألغام هم من المدنيين، وكثير منهم من الأطفال،

"واذ تعترف بأن وجود الألغام التي لم تتم ازالتها يمنع الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية في فترات ما بعد انتهاء الصراع ويمكن أن يعوق عودة اللاجئين والمشردين، من جراء الحرب أو القلاقل الأهلية، الى ديارهم،

"وإذ تلاحظ الاعتراف بجهود ابطال مفعول الألغام في أمريكا الوسطى، الوارد في قرار الجمعية العامة (XXII-0/92) 1(119) وإذ تشيد بهذه الجهود والجهود الأخرى التي تبذل حاليا في سبيل إزالة الألغام،

"وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي قدمتها في معالجة مشكلة الألغام البرية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠،

"وإذ تعرب عن اقتناعها بأن من شأن المؤتمر الاستعراضي القادم المعني باتفاقية عام ١٩٨٠، المقرر عقده في جنيف في عام ١٩٩٥، أن يتيح الفرصة لتعزيز الاتفاقية عن طريق جملة أمور منها توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل المنازعات التي لا تتسم بطابع دولي،

"تطلب الى جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك حتى يصبح ذلك الصك عالمياً،

"وإذ تكرر تأكيد التزام منظمة الدول الأمريكية بتعزيز الأمن الاقليمي وتقديم مساهمة فيه بطرق تكمل وتعزز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز وصون السلم والأمن العالميين،

"وإذ تلاحظ الجهود والتقدم المحرز بشأن هذه المسألة في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما العمل الذي يجري الاضطلاع به داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً شاملاً عن المشاكل الناجمة عن الألغام البرية وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر،

"تقرر:

"١ - دعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٨٠ الى أن تفعل ذلك وأن تشارك بنشاط في المؤتمر الاستعراضي بغية تعزيز الاتفاقية بصورة جوهرية؛

"٢ - التأسيس على خبرتها الخاصة في الأمريكتين في إعطاء قوة دافعة الى الجهود العالمية لمعالجة مسألة الألغام البرية بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي بالنظر، في إطار برنامج عملها، في مسألة الألغام البرية؛

٣" - تشجيع الدول الأعضاء على تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات التي يمكن أن تساعد في إعداد التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ كاف؛

٤" - تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في دورتها العادية الخامسة والعشرين".

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - قررت الجمهورية الأرجنتينية إعلان وقف اختياري لفترة خمس سنوات لتصدير أو بيع أو نقل جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد دون استثناء.

٢ - ويأتي هذا الإجراء في إطار التقيد بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي ورد به أنها "تطلب إلى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغاً على السكان المدنيين".

٣ - والوقف الاختياري الذي قرره الأرجنتين يعكس تأييد بلدنا للتقليل إلى أدنى حد من الضرر البالغ الذي تحدثه تلك الأجهزة في كل العالم والذي يلحق القدر الأكبر منه بالسكان المدنيين.

٤ - والجمهورية الأرجنتينية تحث جميع البلدان المنتجة للألغام البرية المضادة للأفراد على إيجاد حل من أجل البشرية لهذه المشكلة التي تؤدي بحياة أكثر من ١٥٠ فردا كل أسبوع.

٥ - إن الوقف الاختياري الذي تعلنه حكومة الأرجنتين لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد هو أساس للعمل في المستقبل على اتخاذ تدابير ترمي إلى وضع نظام دائم لمراقبة هذا النوع من الأجهزة. وفي هذا الصدد يعتبر الوقف الاختياري خطوة أولى في سبيل التخفيف من الضرر الذي ينجم عن تفجر الألغام البرية المضادة للأفراد.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٤]

١ - تعرب حكومة اسبانيا عن اقتناعها بأن وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد سيحد كثيرا من الخسائر البشرية والاقتصادية المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

٢ - فهذه الأسلحة تظل، بفعل قدرتها البالغة على الفتك، تتسبب في إحداث خسائر مادية وبشرية بعد مرور سنوات أو حتى عقود من انتهاء الأعمال القتالية. وعملية إزالة الألغام عملية خطيرة وتتطلب وقتا طويلا وتكاد تكون مستحيلة في حالات محددة: فتطهير منطقة صغيرة يستغرق سنوات عديدة، وهي عملية تتسبب في أحيان كثيرة في وقوع ضحايا بين أفرقة إزالة الألغام بشكل متواتر يثير الفزع.

٣ - ولذلك قررت الإدارة الاسبانية، أن ترفض من الآن فصاعدا، لمدة سنة قابلة للتמיד، أي طلب لتصدير الألغام المضادة للأفراد.

٤ - وهذا القرار اتخذته في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الهيئة المختصة في الإدارة الاسبانية، وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنظيم التجارة الخارجية للعتاد الدفاعي والعتاد المزدوج الاستخدام، التي تتألف من أعضاء يمثلون وزارات الخارجية والدفاع والداخلية والاقتصاد والمالية والصناعة والتجارة والسياحة.

٥ - وأحاط مجلس الوزراء الاسباني علما، في جلسته المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بقرار اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليه.

٦ - وتوجه اسبانيا نداء إلى بلدان المجتمع الدولي تدعوها فيه إلى اتخاذ قرارات مماثلة للقرار الذي اتخذته اسبانيا بوقف تصدير الألغام المضادة للأفراد، إيمانا منها بأن تلك المبادرات ستساعد على التخفيف من الخسائر المادية والبشرية المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

٧ - ويتوافق تصميم الحكومة الاسبانية هذا توافقا تاما مع المواقف التالية التي اتخذتها مؤخرا:

(أ) مبادرتها، بالاشتراك مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، بتقديم القرار ٧/٤٨، بشأن المساعدة في إزالة الألغام، على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ب) القيام، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي دخلت حيز النفاذ الكامل بالنسبة لاسبانيا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) مشاركة اسبانيا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر القادم لاستعراض الاتفاقية المذكورة، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ وسيعنى خصيصا بتشديد القيود المفروضة على استخدام الألغام.

اسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤]

١ - أتشرف بأن أوجه انتباهكم الى القرار التالي الذي اتخذته حكومة اسرائيل لإعلان وقف اختياري مدته سنتان لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

٢ - لقد كان من شأن الألغام البرية التي بثت في أوقات النزاع المسلح، وتركت بعد انتهائه أن تسببت في مآس كثيرة لعدد كبير من المدنيين. فانتشار الألغام البرية له نتائجها المأساوية، ومن المقدر أن هناك ما يزيد على ٨٥ مليون لغم بري غير معلن عنها متناثرة فيما يزيد على ٦٢ بلدا.

٣ - وإزاء الجهود التي تبذل على نطاق العالم للحد من الضرر الناجم عن الألغام البرية المضادة للأفراد، قررت حكومة اسرائيل الأخذ بوقف اختياري مدته سنتان لنقل الألغام البرية المضادة للأفراد. وخلال هذه الفترة، ستعمل اسرائيل مع الأطراف المهمة بالأمر على استعراض مسألة إنشاء نظام دائم لحظر نقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

٤ - وبالإضافة الى الوقف الاختياري لمدة السنتين، تعرض حكومة اسرائيل تقديم ما لديها من دراية فنية ومساعدة وتدريب في مجال ازالة الألغام.

٥ - وتأمل حكومة اسرائيل أن تؤدي هذه الخطوات، وهي ذات طابع انساني، الى تشجيع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قررت الحكومة الألمانية فرض وقف اختياري على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وعليه فإن تصديرها من ألمانيا أصبح الآن محظورا عموما.

٢ - وتمتد فترة الحظر هذه في مرحلة أولى الى ثلاث سنوات، حيث أن ألمانيا تسعى الى التوصل الى اتفاق دولي على المدى الطويل. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن انتاج وتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد كانا يخضعان أصلا لقيود قانونية صارمة حتى قبل إعلان الوقف الاختياري.

٣ - وقد اتخذت الحكومة الألمانية قرارها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لعدة دوافع، منها الاستجابة للمقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٥/٤٨ كاف، وفيما يلي نصهما:

"١ - تطلب الى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغاً على السكان المدنيين؛

"٢ - تحث الدول على تنفيذ هذا الوقف الاختياري."

٤ - وترمي الحكومة الألمانية أيضا، بفرضها الوقف الاختياري، الى المساعدة على تعزيز بلورة اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وبخاصة بروتوكولها الثاني. وتأمل ألمانيا أن ينضم المنتجون الآخرون للألغام الى هذه الخطوة بأن يعلنوا أيضا عن وقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

أوكرانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٤]

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة الى المذكرتين الشفويتين من الأمين العام رقم CDA/12-94/ITUCW المؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، ورقم CDA/13/94-APLM المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، تتشرف بأن تبلغه أن أوكرانيا تؤيد المقترح الداعي الى إعلان وقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وبالإضافة الى ذلك تعكف أوكرانيا على إعداد

تدابير وطنية لإعلان وقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد وتعزيز مراقبة الاستعمال غير المشروع للأسلحة التقليدية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

تتشرف بلجيكا أن تحيطكم علما بأن الحكومة البلجيكية قررت أن تعلن لفترة غير محددة تبدأ من تموز/يوليه ١٩٩٣ عن وقف اختياري لتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤]

يهدي الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة الى المذكرة الشفوية من الأمين العام رقم CDA/13-94/APLM المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، يتشرف بأن يبلغه بأن تركيا لا تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد.

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - أكدت فرنسا في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ امتناعها عن تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد ودعت الدول الأخرى الى الإعلان عن وقف اختياري لعمليات تصدير تلك الأسلحة. وتلتزم فرنسا بوقف اختياري لعمليات تصدير جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد، أيا كانت وجهتها.

٢ - وقد شاركت فرنسا بالتالي في تقديم مشروع القرار المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد" وأعربت عن ارتياحها لتوافق الآراء الذي اتخذت به الجمعية العامة ذلك القرار الذي دعا الدول الى أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين.

٣ - وتعرب فرنسا عن أملها في أن تعمل جميع الدول في هذا الاتجاه لتسهم بذلك في مكافحة انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد.

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - بالاشارة الى الطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف، أن يعد الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً "يشمل إمكانية إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، تود فنلندا إبداء الملاحظات التالية:

(أ) استناداً الى قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ وبناء على طلب مقدم من ٣٠ دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مضرة الضرر أو عشوائية الأثر، قرر الأمين العام، عقد مؤتمر لاستعراض أحكام الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض أنشأ الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين للتحضير للمؤتمر الاستعراضي.

(ب) وشرع فريق الخبراء الحكوميين في الاضطلاع بأعماله، ومن المنتوى أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي في عام ١٩٩٥. واتفق على أن يتركز عمل الفريق على إعداد مقترحات ملموسة لتنقيح البروتوكول الثاني للاتفاقية، أي ما يسمى ببروتوكول الألغام ("بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى").

(ج) ووفقاً لما ذكرته الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن الغرض المقصود من هذا العمل هو، بادئ ذي بدء، "تشديد القيود على استعمال الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الألغام غير المزودة بآليات إبطال مفعولها أو تدميرها الذاتي". ومن المفترض كذلك النظر في نظام التحقق من الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ودراسة فرص توسيع نطاق البروتوكول ليشمل المنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي.

(د) وفنلندا، بوصفها دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، تؤيد تأييداً كاملاً الأهداف المتوخاة من عمل فريق الخبراء الحكوميين، وهي تأمل في أن تتم نتيجة لذلك الموافقة على التعديلات المتعين إدخالها على البروتوكول. فالخسائر البشرية المستمرة والنتائج الوخيمة الأخرى التي يتكبدها السكان المدنيون بسبب ملايين الألغام التي لم تتم إزالتها بعد في مختلف أنحاء العالم كلها عوامل تتطلب من المجتمع الدولي تكثيف جهوده لمكافحة الاستخدام غير المسؤول للألغام المضادة للأفراد.

(هـ) وتعتقد حكومة فنلندا أن هناك حاجة بديهية لتدارك أوجه القصور في البروتوكول الثاني. وهي تأمل أن يؤدي ذلك أيضا إلى الامتثال للاتفاقية بقدر أكبر من الدقة. وينبغي التسليم بقلّة عدد الدول التي صدقت حتى الآن عليها باعتبار ذلك عقبة رئيسية تعرقل الجهود التي تسعى إلى توسيع قاعدة انضمام المجتمع الدولي إلى هذه الاتفاقية.

(و) ونحن نرى أن أعمال فريق الخبراء الحكوميين الجارية ونتائج المؤتمر الاستعراضي، على النحو الوارد وصفه أعلاه، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تقرير الأمين العام القادم عند النظر في التوصيات التي يمكن إصدارها بشأن التدابير الملازمة الإضافية للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، على النحو الذي تتطرق إليه الفقرة ٣ من القرار ٧٥/٤٨ كاف.

(ز) وأخيرا، تود فنلندا أن توجه انتباه الأمين العام إلى أنها لا تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد المشار إليها في القرار ٧٥/٤٨ كاف، ومعنى ذلك أن فنلندا تطبق عمليا الوقف الاختياري المشار إليه.

كندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٤]

لم تقم كندا منذ عام ١٩٨٧ بتصدير أية ألغام برية وقد أعلنت رسميا وقفا اختياريًا لتصدير هذه الأسلحة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ كاف الذي أسعدنا أن نكون من المشاركين في تقديمه. وسيظل هذا الوقف الاختياري نافذا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق دولي دائم لمراقبة تصدير الألغام البرية. وتلتزم كندا بالتخفيف من الدمار الناجم عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية. ويسعد كندا أن تعلن في هذا الصدد أنها صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وستشجع كندا البلدان التي لم توقع ولم تصدق بعد على هذه الاتفاقية على أن تفعل ذلك وهي تحث جميع الدول على أن تؤيد، خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، الجهود الرامية إلى تعزيز وتوسيع أحكام هذه الاتفاقية.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

إن حكومة مالطة، بوصفها أحد المشاركين الرئيسيين في تقديم القرار ٧٥/٤٨ كاف، فإنها تؤيد تأييدا كاملا الاتجاه الرئيسي لهذا القرار وأهدافه وتعلق أهمية خاصة على هذه المسألة لما تنطوي عليه

من شواغل انسانية. وهي تؤيد بالتالي تأييدا كاملا الدعوة الواردة في الفقرة ١ من القرار ٥٧/٤٨ كاف الى إعلان وقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - نظرا لأن القواعد الدولية لا تفرض قيودا في هذا الصدد، فإن النظام القانوني النمساوي لا ينص إلا على قيود عامة على تصدير الأسلحة (أوامر حظر)، تنطبق على بلدان محددة.

٢ - إن تصدير "الألغام البرية المضادة للأفراد" من أراضي النمسا يخضع، شأنه في ذلك شأن أية أسلحة أخرى، للأحكام القانونية الصارمة المتعلقة بالأسلحة. وتحظر الأحكام المعمول بها في هذا المجال تصدير أي سلاح، بما في ذلك الألغام البرية، الى المناطق التي تشهد منازعات مسلحة أو توترات خطيرة أو المهددة بالمنازعات. وعادة لا تصدر أي أذن بتصدير الأسلحة الى تلك المناطق أو تلغى تلك الأذن عند الاقتضاء.

٣ - وترحب النمسا بجميع مبادرات حظر أو تقييد الأسلحة البالغة الضرر، وهي مستعدة بالتالي لأن تشارك في أية مفاوضات في المستقبل لوضع قواعد وأحكام ملزمة دوليا بشأن تصدير الألغام البرية.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٤]

١ - ترى الولايات المتحدة أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات صارمة للحد من الخطر الذي يتهدد المدنيين نتيجة للاستعمال العشوائي للألغام البرية. وعلى ذلك فقد عرضت الولايات المتحدة رسميا على اللجنة الأولى للجمعية العامة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مشروع قرار يدعو الى إعلان وقف اختياري لتصدير تلك الألغام. ونعتقد أن ذلك يمثل خطوة أولى نحو معالجة نطاق المشاكل الناشئة عن بث الألغام البرية عشوائيا. وتمثل الجهود المبذولة لإزالة الألغام التي سبق بثها وتشديد اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وإقامة نظام للمراقبة الدولية عناصر حاسمة لاستراتيجية عالمية تعالج هذه المشكلة المدمرة.

٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سنت الولايات المتحدة قانونا مددت بمقتضاه وقضاها الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد لفترة ثلاثة سنوات أخرى (القانون العمومي ١٠٣-١٦٠، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣ - وبالإضافة الى ذلك، اتصلنا بالدول التي تقوم إما بإنتاج أو تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وطلبنا منها أن تعلن أيضا عن وقف اختياري لتصدير تلك الأسلحة. وإننا ننتوي متابعة هذه الجهود، بأن نقترح إجراء محادثات تؤدي الى إقامة نظام أكثر دواما للمراقبة الدولية للألغام البرية المضادة للأفراد. وأخيرا قامت الولايات المتحدة في ١٢ أيار/مايو بإحالة اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة لطلب المشورة والموافقة على التصديق عليها.

اليونان

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - قررت اليونان إعلان وقف اختياري، بدون استثناء، لتصدير أو بيع أو نقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

٢ - ويتخذ هذا التدبير في إطار قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد" المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي "يطلب الى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين".

رابعا - تدابير ملائمة أخرى يمكن اتخاذها للحد من

تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

٢٣ - إن المبادرات والاقتراحات التي قدمها عدد من الدول الأعضاء على المستوى الإنفرادي أو المتعدد الأطراف أو الإقليمي تتسم بالأهمية وتمثل تقدما كبيرا في الجهد المبذول على الصعيد العالمي للتصدي بفعالية للمشاكل الناجمة عن الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد. إلا أن بعض الدول الأعضاء وعددا من منظمات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية المشتركة في الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام مقتنعة بأن المبادرات والاقتراحات التي سبقت الإشارة إليها ليست وافية بما فيه الكفاية.

٢٤ - وحجتها، التي أعربت عنها في مناسبات مختلفة في شتى المحافل، ومنها عدد من المنشورات التي وزعت بشأن الموضوع، يمكن تلخيصها كما يلي: أن الألغام البرية المضادة للأفراد رخيصة وسهلة الاستعمال.

كما أن آثارها تكون عشوائية على الدوام، ومرد ذلك الى أنه مهما كانت تكنولوجيا تلك الألغام متطورة، فإنها لا تستطيع التمييز بين المدني والمقاتل. وأي حظر أو تقييد لاستعمالها قد يستعصي الامتثال له ويصعب التحقق منه، وسبب ذلك أيضا أن الألغام البرية المضادة للأفراد تستعمل في أحيان كثيرة في المنازعات الداخلية وتستعملها القوى المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى. ولذلك ينبغي إعادة تقييم الجدوى العسكرية للألغام البرية المضادة للأفراد في ضوء الضرر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الذي قد تسببه.

٢٥ - والنتيجة التي تفضل لجنة الصليب الأحمر الدولية أو منظمات الإغاثة الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن يتم التوصل إليها هي فرض حظر كامل على إنتاج الألغام البرية ونقلها وتخزينها واستعمالها. وكما سبق ذكره، فقد دعت استونيا والسويد والمكسيك الى فرض حظر تام على الألغام البرية المضادة للأفراد. وتحقيقا لهذه الغاية، قدمت استونيا والسويد مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية ومشروع مادة تضاف الى البروتوكول الثاني على التوالي.

٢٦ - والهدف النهائي من فرض حظر تام على الألغام البرية يتوجب أن يظل ماثلا نصب العين لأسباب انسانية وعلى أمل أن يتسنى إعادة تقييم الجدوى العسكرية للألغام البرية المضادة للأفراد. ومن شأن فرض حظر تام أن يكون ذلك أيسر في التنفيذ والرصد والتحقق؛ وأن يكفل، أكثر من أي تدبير آخر، أن يتوقف في نهاية المطاف أعمال القتل والتشويه العشوائية التي تحدث للمدنيين اليوم.

٢٧ - وهناك عدة تدابير تقصر دون الحظر التام ولكنها قد تؤدي الى تحسين الحالة القائمة بحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام البرية المضادة للأفراد. فتشديد حظر وتقييد استعمال الألغام البرية والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى، وهو ما يتضمنه البروتوكول الثاني بالفعل، والتزام كل طرف في النزاع بإزالة جميع الألغام عند انتهاء أعمال القتال الفعلية هما بمثابة حجر الزاوية في أي نظام لحماية المدنيين. وإدخال المنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي في نطاق تطبيق البروتوكول الثاني المعدل يوسع مجال الحماية التي تتيحها أحكامه ليشمل أعدادا لا حصر لها من المدنيين. كما أن حظر استحداث وصنع وتخزين ونقل الألغام والتي يحظر استعمالها سيؤدي الى زيادة صعوبة انتهاك أحكام البروتوكول الثاني. وهذا سيكون أمرا منطقيا أيضا، لأنه سيكون من الصعب فهم سبب استحداث وصنع وتخزين ونقل أنواع معينة من الألغام إذا لم يكن بالمستطاع استعمالها.

٢٨ - وأي نص منقح للبروتوكول الثاني للاتفاقية، يحتوي على الأحكام السالفة الذكر، يمكن أن يتضمن نظاما شاملا للامتثال والتحقق يقوم على أساس مبدأ التنفيذ التعاوني، أي الالتزام المشترك من جانب الدول الأطراف بالتعاون بنشاط في التنفيذ التدريجي للبروتوكول. ويمكن أن يتضمن أيضا أحكاما لحماية قوات أو بعثات الأمم المتحدة المأذون بها وغيرها من بعثات الإغاثة الدولية من آثار الألغام البرية.

٢٩ - والمبادرة الجديرة بالثناء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل عقد مؤتمر استعراضي في خريف عام ١٩٩٥ لدراسة جملة أمور منها الخروج ببروتوكول ثان منقح بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى تهيباً فرصة أمام المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات حاسمة نحو توفير الحماية التامة للمدنيين من الآثار العشوائية للألغام البرية. ولا يسع الأمين العام إلا أن يوصي الدول الأعضاء في المنظمة ببذل كل ما في وسعها لترقى الى مستوى التحدي الانساني بأن تضع وتؤيد، في المؤتمر الاستعراضي، مجموعة من الأحكام يكون من شأنها أن تقضي بفعالية على التهديد الذي تشكله الألغام البرية.

الحواشي

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) المرجع نفسه، بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى.

- - - - -